ذَلِكَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ وَنَحْوِ
ذَلِكَ وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ
الْقَرِيبِ عَلَى الْأَصَحِّ الْخَامِسُ
مَوْضِعُ الْإِسْتِيطَانِ فَلَا تُقَامُ
الْجُمُعَةُ إِلَّا بِمَوْضِعٍ مُسْتَوْطَنٍ
فِيهِ وَيَكُونُ مَحَلًّا لِلْإِقَامَةِ
بِأَنْ يُمْكِنَ الْمُنْوِي فِيهِ بَلَدًا
كَانَ أَوْ قَرْيَةً وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ
فَثَمَانِيَةٌ الْغُسْلُ لَهَا وَهُوَ سُنَّةٌ
عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَمِنْ شُرُوطِهِ
أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَاحِ فَإِنِ

اغتسل

فَإِنِ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ
أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ
الثَّانِي السِّوَاكُ الثَّالِثُ حَلْقُ
الشَّعْرِ الرَّابِعُ تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ
الْخَامِسُ تَجَنُّبُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ
كَالثُّومِ وَالْبَصَلِ السَّادِسُ
التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ
السَّابِعُ الطِّيبُ الثَّامِنُ الْمَشْيُ لَهَا
دُونَ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ
يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْأَعْذَارُ
الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا فَمِنْ

Copyright © King Saud University